لجامع المعقول والمنقول عمدة المتكلمين والمحققين

العلامة محمد عبد العزيز الفرهاري

قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

Âsitâne

Kitabevi

Hakimiyet-i Milliye Cad.
Tepsi Fırını Sk. Nu:7
✆ 0216 391 02 85
ÜSKÜDAR

تمت

اومع الاقرار اومع العمل ايضا والحلّ ان الايمان المقارن بعلامات التكذيب فی حكم العدم ثالثها ان المصدق المقر المباشر لعلامات التكذيب لا يزول تصديقه ولا اقراره فجعلهما فی حكم العدم تحكم والحلّ ان هذا ليس بالرأی والدليل العقلی ولكن الشارع جعل ايمانه كالمعدوم و الله يفعل ما يشاء واذا عرفت حقيقة معنی التصديق فاعلم ان الايمان فی الشرع هُوَ التَّصْدِيْقُ بِمَا جَآءَ بِهِ الرَّسُوْلُ صَلَّی اللّٰهُ تَعَالٰی عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ تَعَالٰی ولم يذكر التوحيد لانه مما جاء به الرسول صلی الله عليه وسلم وكان الاحسن ان يذكره اهتماما به ای تصديق النبی صلی الله عليه وسلم بالقلب قيد بانه لان العامة قد يسمون الاقرار تصديقا فی جميع ما علم بالضرورة قيل المراد بالضرورة ما يقابل الاستدلال فالضروری كالمسموع من فم رسول الله صلی الله عليه وسلم او المنقول عنه بالتواتر كالقرآن والصلوات الخمس وصوم رمضان وحرمة الخمر والزنا والاستدلالی وقيل المراد بالضرورة الاشتهار بين الخاصة والعامة ضروريا كان الحكم او استدلاليا واورد عليه انه يلزم عدم تكفير من ينكر الحكم القطعی الغير المشتهر بين العامة كحد القذف وقد يجاب بتفسير الخاصة بالمجتهدين والعامة بسائر العلماء وكتب الشارح علی هوامش الكتاب ان المراد بالضرورة اليقين فلا يكفر بانكار الظنی كالثابت بالاجتهاد او خبر الواحد مجيئه به الضمير الاول للنبی صلی الله تعالی عليه وسلم والثانی لما علم والمجیء بفتح الميم مصدر ميمی من جاء من عند الله تعالی قيد بذلك لان النبی صلی الله تعالی عليه وسلم قد يجتهد فيكون خطأ كما ذكره الاصوليون وكان النبی صلی الله عليه وسلم يشاور الصحابة فيما لم يوح اليه وهم يراجعونه فی ذلك ولما خرج النبی صلی الله عليه وسلم الی بدر نزل علی اقرب مياهه فقال بعض الصحابة أوحی ام رأی فقال رأی قال تنزل علی ابعد مياهها لئلا يشرب العدو فقام ونزل ابعدها ولما حوصر المدينة زادها الله شرفا ارسل النبی صلی الله عليه وسلم الی العدو بالصلح علی نصف ثمار المدينة فقال الانصار ان كان وحيا سلمنا وان كان رأيا فلا نعطيهم الا السيف فلم يصالحهم وامثال كثيرة وفی الحديث ما حدثتكم عن الله سبحانه فهو حق وما قلت فيه من قبل نفسی فانما انا بشر اخطیء واصيب ذكره القاضی عياض اجمالا مفعول مطلق للتصديق من غير لفظه فانه ای التصديق الاجمالی كاف فی الخروج عن عهدة الايمان العهدة بالضم ما يسأل الشخص عنه ويؤخذ من دين او كفالة اودية ويقال خرج عن العهدة اذا اداها ولا ينحط درجته عن الايمان التفصيلی ای فی الاتصاف باصل الايمان اذ لا شك فی ان التفصيلی اكمل علی ما اختاره الشارح فيما بعد وفی المواقف الايمان التصديق للرسول صلی الله تعالی عليه وسلم فيما علم مجيئه به ضرورة فتفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا ولا منافاة بين كلامه وكلام الشارح فان الشارح اراد ان الاجمال كاف عند عدم العلم التفصيلی لا يجب ان يعلم الجزئيات فيصدق بكل منها علی حدة وصاحب المواقف افاد ان ما علم تفصيلا وجب الايمان به فالمشرك تفريع علی قوله فی جميع ما علم المصدق بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمنا الا بحسب اللغة وذلك لتصديقه بوجود الصانع وصفاته دون الشرع لاخلاله بالتوحيد الذی هو اعظم ما جاء به الرسول صلی الله تعالی عليه وسلم فلم يوجد منه الايمان الشرعی واليه اشار بقوله تعالی وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون فان العرب كانت تعتقد ان خالق السماء والارض وغيرهما هو الله تعالی قال الله تعالی ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ولكنهم كانوا يعبدون الاصنام اما لان لها شفاعة واما لان لها شركة فی بعض الاشياء الی غير ذلك من الظنون الفاسدة وَالْاِقْرَارُ بِهٖ ای بما جاء ای باللسان توضيح والا فالاقرار لا يكون الا به الا ان ای التصديق والاقرار ركنان للايمان الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط واعترض عليه بوجهين احدهما ان اطفال المؤمنين مؤمنون اجماعا ولا تصديق لهم اجيب